TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.6
5 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الثالث
جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

ورقة عمل نهائية أسفر عنها الجزء الثالث من المؤتمر

ملاحظة: أقر الجزء الثالث من المؤتمر بصفة غير رسمية المواد ٤ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ و٢٢ و٢٣ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨. ومن هذه المواد التي تم إقرارها بصفة غير رسمية، هناك ست مواد (المواد ٧ و١٤ و٣٢ و٤٢ و٤٤ و٤٦) ترد فيها عبارة "بتصويت خاص" بين أقواس معقوفة. وبناء على المناقشة الخاصة بالتصويت، سيتقرر إما الإبقاء على العبارة الواردة بين أقواس معقوفة أو حذفها. وستظل بقية النص في هذه المواد دون تغيير.

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

(أ) *إذ تشير* إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد؛ وإلى البرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛ والشراكة الجديدة من أجل التنمية؛ وروح ساو باولو وتوافق آراء ساو باولو اللذين اعتمدهما مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر؛

(ب) *وإذ تشير أيضاً* إلى الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، وإذ تنوه بأعمال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وإنجازاتها منذ إنشائها، بما في ذلك وضع استراتيجية لتحقيق التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة،

(ج) *وإذ تشير كذلك* إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما يرتبط به من إقامة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تشترك المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيها كعضو، وكذلك إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

[(ج) مكرراً *وإذ تسلم* بأن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، ~~على النحو المبين في المبدأ ١(أ) من بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة؛~~]

(د) *وإذ تسلم* بأهمية الأخشاب والتجارة المتصلة بها لاقتصادات البلدان المنتجة للأخشاب؛

(هـ) *وإذ تسلم أيضاً* بأهمية الفوائد المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي توفرها الغابات، بما في ذلك **الأخشاب و**منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات الإيكولوجية على الصُعد المحلية والوطنية والعالمية، وفي هذا السياق إسهام الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

[(هـ) نص بديل *وإذ تسلِّم أيضاً* بأهمية الفوائد المتعددة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي توفرها الغابات، بما في ذلك **الأخشاب و**منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات الإيكولوجية **في سياق الإدارة**

المستدامة للغابات وإسهامها في التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛] **(الهند)**

(و) *وإذ تسلم كذلك* بالحاجة إلى تعزيز وتطبيق معايير مقارنة ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات بوصفها أدوات هامة لقيام جميع الأعضاء بتقييم ورصد وتعزيز التقدم نحو التنمية المستدامة لغاباتهم؛

(ز) *وإذ تأخذ في الحسبان* الصلات بين تجارة الأخشاب الاستوائية والسوق الدولية للأخشاب والاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً والحاجة إلى اعتماد منظور عالمي من أجل تحسين الشفافية في سوق الأخشاب الدولية؛

(ح) *وإذ تعيد تأكيد* التزامها بالتحرك بأقصى سرعة ممكنة في اتجاه أن تأتي صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة إدارة مستدامة (*هدف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٠*) وتشير إلى إنشاء صندوق شراكة بالي؛

(ط) *وإذ تشير* إلى التعهد الذي أعلنته البلدان المستهلكة الأعضاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأن تواصل أو تنجز الإدارة المستدامة لغاباتها؛

(ي) *وإذ تلاحظ* دور كل من الإدارة السليمة ووجود ترتيبات واضحة تتعلق بحيازة الأرض والتنسيق فيما بين القطاعات في تحقيق إدارة مستدامة للغابات وإيجاد صادرات من الأخشاب تكون مصادرها قانونية؛

(ك) *وإذ تسلم بأهمية* التعاون فيما بين الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما في ذلك المجتمعات **[الشعوب]** الأصلية و/أو المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في تعزيز إدارة الغابات بأسلوب مستدام؛

(ل) *وإذ تسلم أيضاً* بأهمية هذا التعاون لعملية تحسين إنفاذ القوانين البيئية وتعزيز التجارة من الأخشاب المقطوعة بصورة قانونية؛

(م) وإذ تلاحظ أن تعزيز قدرة المجتمعات **[الشعوب]** الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات، بمن في ذلك مالكو ومديرو الغابات، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛

(ن) *وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى* تحسين مستوى المعيشة وأوضاع العمل في قطاع الغابات، **على أن تؤخذ في الاعتبار** المبادئ المعترف بها دولياً بشأن هذه الأمور، **[مثل] [و] [اتفاقيات] [صكوك] منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛**

(س) *وإذ تلاحظ* أن الأخشاب هي مادة خام تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة ومتجددة ورفيقة بالبيئة بالمقارنة مع المنتجات المنافِسة؛

(ع) *وإذ تسلم* أيضاً بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك عن طريق إعادة استثمار العائدات المتحصلة من الغابات بما في ذلك التجارة في الأخشاب؛

(ع) مكرراً *وإذ تسلم* بفوائد أسعار السوق التي تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛

(ف) *وإذ تضع في الحسبان* الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً المنتجة للأخشاب الاستوائية.

الفصل الأول – الأهداف

المادة ١
الأهداف

إن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام **٢٠٠٥** (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية المتأتية من غابات مدارة بأسلوب مستدام **[والمقطوعة بصورة قانونية] [ولتحقيق ذلك] تعزيز** الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب **[مع مراعاة إسهام منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات الإيكولوجية]**

عن طريق:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب؛

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب؛

(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لتحقيق صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب من مصادر مدارة بأسلوب مستدام؛

(هـ) التشجيع على فهم الظروف الهيكلية للأسواق الدولية؛ بما في ذلك الاتجاهات الطويلة الأجل في الاستهلاك والإنتاج، والعوامل المؤثرة على الوصول إلى الأسواق، ورغبات المستهلكين وأسعار الاستهلاك، والظروف المؤدية إلى أسعار تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات والكفاءة في استخدام الأخشاب وقدرة منتجات الأخشاب على منافسة منتجات المواد الأخرى إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب؛

(ز) اســـتحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة إضافية وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق، والمساهمة في هذه الآليات؛

(ح) تحسين المعلومات المتعلقة بالأسواق وتشجيع تقاسم المعلومات المتعلقة بالسوق الدولية للأخشاب بغـــية ضـــمان المزيد من الشفافية ومعلومات أفضل عن الاتجاهات السوقية، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتم الاتجار فيها؛

(ط) تعزيـــز زيـــادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية المتأتية من مصادر مستدامة لدى الأعضاء المنتجين بغية النهوض بتصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص عمل وحصائل صادرات؛

(ي) تشجيع الأعضاء على دعم وتطوير أنشطة إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية المستخدمة في الأغراض الصناعية، وأنشطة إدارة الغابات فضلا عن استعادة وإصلاح أراضي الغابات المتدهورة، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛

(ك) تحســـين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب المتأتية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام والمقطوعة بصورة قانونية والتي تجري التجارة فيها بصورة قانونية، بما في ذلك تعزيز توعية المستهلكين؛

(ل) تعزيـــز قدرة الأعضاء على جمع وتجهيز ونشر إحصاءات بشأن تجارتهم في الأخشاب ومعلومات بشأن الإدارة المستدامة لغاباتهم الاستوائية؛

(م) تشـــجيع الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشـــاب و[مواردها الجينية] وحفظها وإلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، في سياق التجارة في الأخشاب الاستوائية. [وبما في ذلك عن طريق [تعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة] لتحقيق هذا الغرض]؛

[(م مكـــرراً)- تعزيز قدرة الأعضاء على [تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة] [التصـــدي لقطـــع الأخشاب الاستوائية بصورة غير قانونية وما يتصل بذلك من تجارة في تلك الأخشاب، ويشـــمل ذلك] تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة [وتبادل البيانات الإحصائية بشأن التجارة]؛]

[(م ثالـــثاً)- تعزيـــز إصدار الشهادات الخاصة بالغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية؛] [وتشجيع تقاسم المعلومات المتعلقة بالآليات الطوعية لتعزيز هذه التجارة واستخدام هذه الآليات]؛ (النرويج/سويسرا) **[وتشجيع تقاسم المعلومات المتعلقة بالآليات الطوعية [الخاصة] [المستقلة] المستندة إلى السوق]**؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ن) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، بما في هذا تحقيق ذلك بأحكام وشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية؛

(س) تعزيز فهم إسهام منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات الإيكولوجية في الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية والتعاون مع المؤسسات المعنية والعمليات المؤدية لهذا الغرض؛

(ع) تشجيع الأعضاء على الاعتراف بدور المجتمعات **[الشعوب]** الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ووضع استراتيجيات لتعزيز قدرة هذه المجتمعات على الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية؛

(ف) تحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة والتصدي لها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١- حذفت

نص بديل للفقرة ١- تعني "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب الاستوائية للاستخدامات الصناعية، التي تنمو أو يتم إنتاجها في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي. ويشمل المصطلح الكتل الجذعية، والأخشاب المنشورة، وأفرخ القشرة الزينية والخشب الرقائقي؛

٢- حذفت

٢- ثالثاً- [يحدد المقصود من] "الإدارة المستدامة للغابات" **[وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية للمنظمة المعنية؛]** [هي عملية إدارة الغابات بأسلوب يرمي إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المحددة بوضوح للإدارة فيما يتعلق بإنتاج تدفق مستمر من المنتجات والخدمات الغابية المرغوب فيها دون إحداث تخفيض لا موجب له في القيمة الأصيلة والإنتاجية المستقبلية للغابات ودون إحداث آثار غير مرغوب فيها على البيئة المادية والاجتماعية؛]

٢- رابعاً- حذفت

٣- يعـــني "العضو" إحدى الحكومات أو الجماعة الأوروبية أو أي منظمة أخرى [أو منظمة معنية بالـــتكامل الاقتصادي الإقليمي] من المنظمات المشار إليهـــــا في المادة ٥ التي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سرى مفعولـــه بصفـــــة مؤقتة أو نهائية؛

٤- يعني "العضو المنتج" أي [بلد] **[(عضو)]** واقع بين مدار السرطان ومدار الجدي ويتمتع بموارد الغابات الاستوائية [و/أو] يكون مصدِّرا [صافيا] للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجا في المرفق ألف ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، أو أي [بلد] **[(عضو)]** يتمتع بموارد الغابات الاستوائية [و/أو] يكون مصدِّرا [صافياً] للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وغير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛

٥- يعـــني "العضو المستهلك" أي عضو مستورد [صاف] للأخشاب الاستوائية مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي عضو مستورد [صاف] للأخشاب الاستوائية غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، [ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو مستهلك]؛

٥ مكرراً- حذفت

٦- تعني "المنظمة" المنظمة الدولية [للأخشاب] [للغابات] الاستوائية المنشأة وفقـــا للمادة ٣؛

٧- يعني "المجلس" المجلس الدولي [للأخشاب] [للغابات] الاستوائية المنشـــأ وفقـــا للمادة ٦؛

[٨- يعني ["التصويت الخاص"] تصويتا يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضـــرون والمشـــتركون في التصويت وما لا يقل عن [٦٠] في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضـــرون والمشـــتركون في التصـــويت، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين التصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛]

[٩- يعني "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضـــاء المنـــتجون الحاضرون والمشتركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشتركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة؛**]**

١٠- تعني "فترة السنتين المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير من السنة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية.

١١- تعـــني "العمـــلات القابلـــة للتحويل الحر" اليورو والين الياباني والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري ودولار الولايـــات المـــتحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويجري تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

١٢- حذفت

تمت الاستعاضة عن الفقرة ١٢ بما يلي:

[٤- لأغراض حساب توزيع الأصوات بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، تعني "موارد الغابات الاستوائية" **[الغابات الممتلئة الطبيعية والمزارع الحرجية]** [المنتجة المغلقة] [~~الحريضة الأوراق~~] ~~حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة~~. (الفقرة ٤ من المادة ١٠].

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣
مقر وهيكل المنظمة الدولية [للأخشاب] [للغابات] الاستوائية

١- تبقى المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣، قائمة لأغراض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه.

٢- تؤدي المنظمة عملها عن طريق المجلس المنشأ بموجب المادة ٦، وعن طريق اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ والمدير التنفيذي والموظفين.

٣- يكون مكان مقر المنظمة في جميع الأوقات في إقليم أحد الأعضاء.

٤- يكون مقر المنظمة في مدينة يوكوهاما، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [بتصويت خاص].

[٤ مكرراً- [تنشأ] [يجوز أن تُنشأ] مكاتب إقليمية [في أفريقيا وأمريكا اللاتينية **أو أي منطقة أخرى] إذا قرر المجلس ذلك بتصويت خاص.]**.

المادة ٤
عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة، هما:

(أ) العضو المنتج؛

(ب) والعضو المستهلك.

المادة ٥
عضوية المنظمات المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي

١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومات" على أنها تشمل الجماعة الأوروبية وأي منظمة أخرى معنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي ذات مسؤولية مماثلة فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية

وعقدها وتنفيذها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. وبناء عليه، فإن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تفسر، في حالة هذه المنظمات، على أنها تتضمن إشارة إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام من جانب هذه المنظمات.

٢- يكون للمنظمات المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي المذكورة، في حالة التصويت على مسائل تقع في نطاق اختصاصها، عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المخصصة للدول الأعضاء فيها وفقا للمادة ١٠. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في المنظمات المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي المذكورة أن تمارس حقوقها في التصويت بصورة فردية.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٦
تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة.

٢- يُمثّل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز له أن يعين ممثلين مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.

٣- يُخوّل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.

المادة ٧
سلطات المجلس ووظائفه

يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يعتمد المجلس [بتصويت خاص،] ما يكون ضروريا من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقا معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على استلام وصرف الأموال في إطار الحسابات المنشأة في المادة ١٨. وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع؛

(ب) يتخذ المجلس ما يلزم من القرارات لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة؛

(ج) يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٨
رئيس المجلس ونائبه

١- ينتخب المجلس لكل سنة تقويمية رئيسا ونائبا للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبيهما.

٢- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.

٣- يُشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية.

٤- في حالة غياب الرئيس مؤقتا، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعا للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

المادة ٩
دورات المجلس

١- كقاعدة عامة، يعقد المجلس **[**على الأقل**]** **[**دورة عادية واحدة**]** **[**دورتين عاديتين**]** **[**دورة واحدة في بلد منتج**]** سنوياً.

٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك وبناء على طلب من:

(أ) المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس المجلس؛ أو **[و]**

(ب) أغلبية من الأعضاء المنتجين **[**أو**]** **[و]** أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو

(ج) أعضاء بحوزتهم **[**٥٠٠**]** صوت على الأقل.

٣- تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، [بتصويت خاص]. [وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على عقد دورات بديلة للمجلس خارج المقر.] وإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو من أعضائه في مكان آخر غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع خارج المقر.

٤- يرسل المدير التنفيذي إشعارات بعقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يُرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١٠
توزيع الأصوات

١- يكون للأعضاء المنتجين معا [١٠٠٠] صوت وللأعضاء المستهلكين معاً [١٠٠٠] صوت.

٢- توزع أصوات الأعضاء المنتجين على النحو التالي:

(أ) أربعمائة صوت توزع بالتساوي بين المناطق المنتجة الثلاث: أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. ثم توزع الأصوات المخصصة على هذا النحو لكل من هذه المناطق بالتساوي بين الأعضاء المنتجين من تلك المنطقة؛

(ب) ثلاثمائة صوت توزع بين الأعضاء المنتجين وفقا لأنصبتهم في مجموع موارد الغابات الاستوائية لجميع الأعضاء المنتجين؛

(ج) ثلاثمائة صوت توزع بين الأعضاء المنتجين بنسبة متوسط قيم صافي صادرات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال آخر ثلاث سنوات تتوفر عنها أرقام نهائية.

[٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يُوزع مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية، المحسوب طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة، بالتساوي بين جميع الأعضاء المنتجين من المنطقة الأفريقية. وإذا تبقت أي أصوات، يخصص كل صوت منها لعضو منتج من المنطقة الأفريقية، على أن يخصص الصوت الأول للعضو المنتج الذي يخصص له أعلى عدد من الأصوات محسوبا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، والصوت الثاني للعضو المنتج الذي يُخصص له ثاني أعلى عدد من الأصوات وهكذا إلى أن يتم توزيع كل ما تبقى من أصوات.]

٤- حذفت (نقلت إلى المادة ٢ - التعاريف)

[٥- توزع أصوات الأعضاء المستهلكين على النحو التالي: تخصص أولياً [١٠] أصوات لكل عضو مستهلك، وتوزع بقية الأصوات فيما بين الأعضاء المستهلكين بنسبة متوسط حجم صافي واردات كل منهم من الأخشاب الاستوائية خلال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل عملية توزيع الأصوات بأربع سنوات تقويمية.]

٦- يوزع المجلس الأصوات لكل فترة سنتين مالية في بداية دورته الأولى لفترة السنتين تلك وفق أحكام هذه المادة. ويظل هذا التوزيع نافذا لبقية فترة السنتين باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة أو عندما تعلَّق حقوق تصويت أي عضو أو ترد له بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات في إطار الفئة المعنية أو الفئتين المعنيتين من الأعضاء وفقا لأحكام هذه المادة. ويحدد المجلس في هذه الحالة التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات هذه نافذة المفعول.

٨- لا تقسم الأصوات إلى كسور.

المادة ١١
إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يحوزها، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، على أن يخطر بذلك رئيس المجلس كتابة.

٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.

المادة ١٢
قرارات المجلس وتوصياته

١- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء.

١ مكرراً- إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس جميع قراراته ويصدر جميع توصياته بتصويت [الأغلبية البسيطة الموزعة] [كما هي معرفة في المادة ٢] **[باستثناء المسائل التي تعالجها المواد...، حيث يتخذ المجلس توصياته بالتصويت الخاص في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء]**، [ما لم ينص هذا الاتفاق على تصويت خاص، **بما في ذلك بشأن المسائل التي تعالجها المواد...]**؛

٢- في حالة استفادة أي عضو من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ والإدلاء بأصواته في اجتماع المجلس يعتبر هذا العضو، لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، حاضرا ومصوتا.

المادة ١٣
النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يحوز هؤلاء الأعضاء على الأقل ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملا بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين أغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

المادة ١٤
المدير التنفيذي والموظفون

١- يعين المجلس المدير التنفيذي [بتصويت خاص].

٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.

٣- يكـــون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقا لقرارات المجلس.

٤- يعـــين المدير التنفيذي الموظفين وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.

٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.

٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتمسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضـــو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفـــين دولـــيين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٥
التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

١- لتحقـــيق أهداف هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات على النحو المناسب للتشاور والتعاون مع الأمـــم المـــتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمـــنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، والمؤسسات والهيئات، فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢- تســـتخدم المـــنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المـــنظمات الحكومـــية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتعزيز تكاملية وفعالية أنشطتها.

٣- تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

المادة ١٦
قبـــول المراقبين

[يجوز للمجلس أن يدعو **[، في حالة عدم وجود اعتراض من أعضائه،]** أي حكومة غير عضو أو أياً من المنظمات المهتمة بأنشطة المنظمة، لحضور أي من اجتماعات المجلس **[العلنية]** بصفة مراقب.**]**

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ١٧
الامتيازات والحصانات

١- تكـــون للمنظمة الشخصية القانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

٢- تظـــل مراكـــز وامتيازات وحصانات كل من المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضـــاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.

٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقات.

٤- في حالـــة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمـــنح، في حـــدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.

٥- يكون اتفاق المقر مستقلا عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو لم تعد المنظمة قائمة.

الفصل السادس – المالية

المادة ١٨
الحسابات المالية

[١- ينشأ ما يلي:

(أ) الحساب الإداري **[والحساب الفرعي لبرنامج العمل؛]** (الاتحاد الأوروبي)

[[(ب) الحساب الخاص؛**]**

[(ج) صندوق شراكة بالي؛ و**]] [حساب التبرعات]**؛

(د) أية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.]

٢- يضع المجلس، وفقاً للمادة ٧، قواعد مالية تنص على تنظيم هذه الحسابات وإدارتها بطريقة شفافة، بما في ذلك وضع قواعد بشأن تسوية الحسابات عند انتهاء أو انقضاء أجل هذا الاتفاق.

٣- يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن إدارة هذه الحسابات المالية ويقدم تقارير إلى المجلس عنها.

[نص بديل – المنتجون
المادة ١٨
الحسابات المالية

١- ينشأ ما يلي:

(أ) **الحساب الإداري؛**

(ب) **[حساب الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية؛] [حساب برنامج العمل]**

(ج) **الحساب الخاص؛**

(د) **صندوق شراكة بالي؛**

(ه) **أية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.]**

المادة ١٩
حساب **الميزانية** [الحساب الإداري]

[١-(مادة جديدة) [ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الإداري:]

[تغطي الميزانية الأنشطة الإدارية والأنشطة المتعلقة بالسياسات العامة.]

(أ) الحساب الفرعي للأعمال الإدارية،

(ب) الحساب الفرعي للأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية.]

١- تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق [والأعمال المتعلقة بالسياسات العامة **الرئيسية** الداعمة لوظائف المجلس الرئيسية وفقاً للمادة ٢٤] في الحساب الإداري وتغطى باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقا للفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة. **[تعفى البلدان التي تساهم بتبرعات تزيد في المتوسط عن مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً في فترة السنوات الثلاث التي تبدأ قبل توزيع الأصوات بمقدار أربع سنوات تقويمية من المساهمة في الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية المنصوص عليها في المادة ٢٤.] [وتشمل هذه النفقات [أيضاً] [الأنشطة] [الداعمة للأولويات في سياسات المجلس، وبوجه خاص] الاتصال والتوعية، وأفرقة الخبراء وأفرقة العمل التي يشكلها المجلس، وإعداد الدراسات ونشرها، والتقييم وتقديم التقارير عملاً بالمادتين ~~٢٤~~ ٢٩ و٣٠ من هذا الاتفاق. [فضلاً عن النفقات المرتبطة بصياغة أولويات السياسات، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤.]]**

٢- يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.

٣- يقوم المجلس، قبل نهاية كل [فترة سنتين] مالية باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة لفترة السنتين التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية.

٤- **[**يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت اعتماد الميزانية الإدارية لتلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. وعند تقدير الاشتراكات، تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.**]**

٥- يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن السنة المالية الجارية دون تغيير.

٦- يُستحق دفع الاشتراكات في الميزانيات الإدارية في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويُستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة إلى السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٧- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة، يطلب إلى ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق

حقوقـــه التصويتية إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، **[**ما لم يقرر المجلس **[**بتصويت خاص**]** خلاف ذلك**]**. وإذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة [سنتين متتاليتين][~~ثلاث سنوات متتالية~~]، يصبح هذا العضو غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع من أجل بحث تمويلها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥. وعلى العكس، إذا دفع العضو اشتراكه كاملا في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشـــتراك وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.

نص بديل للفقرة ٧- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعـــد اســـتحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة، يطلب إلى ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلـــق حقوقه التصويتية إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص خلاف ذلك. **وإذا لم يدفـــع عضـــو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة سنتين متتاليتين، يصبح هذا العضو غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع من أجل بحث تمويلها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥**. وعلى العكس، إذا دفـــع العضو اشتراكه كاملا في الميزانية الإدارية في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقـــرة ٦ مـــن هـــذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه حسبما يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة. **(مقترح الاتحاد الأوروبي)**

٨- يظل أي عضو عُلقت حقوقه بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة مسؤولا عن دفع اشتراكه.

[نص بديل – المنتجون
المادة ١٩
الحساب الإداري

٣- قبل نهاية كل فترة من فترات السنتين، يعتمد المجلس الميزانية الإدارية للمنظمة لفترة السنتين التالية ويقدر اشتراكات كل عضو في هذه الميزانية.

٤- يحـــدد اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية لكل سنة مالية بنسبة ٨٠ إلى ٢٠ بين البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة، دون الإخلال بحقوق البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة.]

[مقترح – المنتجون
المادة ١٩ مكرراً
حساب الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية

١- ينشـــأ بموجـــب هـــذا حساب لضمان التمويل الطويل الأجل للأعمال التنفيذية الرئيسية للمنظمة، على النحو المبين في برنامج عمل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية [لفترة السنتين]، الذي تعده الأمانة ويعتمده المجلس.

٢- يحدد اشتراك كل عضو في ميزانية حساب الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية لكل سنة مالية بنسبة ٨٠ إلى ٢٠ بين البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة.

٣- لا يتجاوز الحد الأقصى لميزانية حساب الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية لفترة السنتين نصف الحساب الإداري السنوي.]

[مقترح الاتحاد الأوروبي
المادة ١٩ مكرراً
الحساب الفرعي لبرنامج العمل

١- ينشأ بموجب هذا حساب فرعي لبرنامج العمل تعده الأمانة ويعتمده المجلس، وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٢.

١ مكرراً - يوفر الحساب الفرعي لبرنامج العمل الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير الاعتيادية التي يحددها برنامج عمل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية. وتكون لهذه الأنشطة فائدة محتملة لجميع الأعضاء وتشمل أكثر من بلد عضو. وينبغي أن تكون الأنشطة استراتيجية الطابع، مثل وضع مبادئ توجيهية ومواد توعية جديدة وينبغي أن تستفيد من تجارب المشاريع التي تمولها المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية. وتفيد هذه الأنشطة في تحقيق أهداف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وتساهم بالتالي في تحقيق الفوائد العالمية المترتبة على تعزيز الإدارة المستدامة للغابات.

٢- يعتمد المجلس، قبل نهاية السنة، ميزانية الحساب الفرعي لبرنامج العمل ولا تتجاوز هذه الميزانية ١٥ في المائة من الميزانية السنوية للحساب الإداري. وتجدَّد الميزانية سنوياً. وتُرحَّل المبالغ غير المستخدمة أو المخصصة خلال أي سنة تقويمية، بصورة تلقائية، إلى ميزانية السنة التقويمية التالية وتُستقطع من اشتراكات الأعضاء.

٣- يُحدَّد اشتراك كل عضو في الحساب الفرعي لبرنامج العمل لكل سنة مالية بنسبة ٧٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة بين الأعضاء المستهلكين والأعضاء المنتجين، دون الإخلال بحقوق كل منهم.

٤- تُحسَب اشتراكات الأعضاء المنتجين والأعضاء المستهلكين وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ١٠.

المادة ٢٠
الحساب الخاص

[مقترح أعده نائب الرئيس/رئيس الفريق العامل الثاني

يسعى النص المقترح للمادة ٢٠ إلى التوصل إلى حل توفيقي بين المقترحات المقدمة من فئة المنتجين والمقترحات المقدمة من فئة المستهلكين والتي يرد نصها في المرفق ١.

١- ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الخاص:

(أ) الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية؛

(ب) الحساب الفرعي للمشاريع.

٢- تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:

(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

(ج) التبرعات المقدمة من الأعضاء؛

(د) مصادر أخرى يحددها المجلس.

٣- يكون الغرض من الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية هو تيسير المساهمات غير المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت اتساقاً مع البرامج المواضيعية التي أنشأها المجلس استناداً إلى أولويات السياسات العامة والمشاريع المحددة وفقاً للمادتين ٢٤ و٢٥.

٤- يكون الغرض من الحساب الفرعي للمشاريع هو تيسير المساهمات المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي أُقرت بموجب المادتين ٢٤ و٢٥.

٥- يكون هدف الحساب الخاص هو السعي إلى بلوغ الأهداف التنفيذية للمنظمة والتنفيذ الكامل للبرامج المواضيعية بالصيغة التي يحددها المجلس.

٦- يقتصر استخدام المساهمات المخصصة في الحساب الفرعي للمشاريع على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي خُصصت لها هذه المساهمات، ما لم تقرر الجهة المانحة خلاف ذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي. وبعد إتمام أو إنهاء الأنشطة التمهيدية لمشروع أو المشروع، تبت الجهة المانحة في استخدام أي أموال متبقية.

٧- يضع المجلس معايير وإجراءات لعمل الحساب الخاص بشفافية. وتُراعى في هذه الإجراءات ضرورة وجود تمثيل متوازن بين الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المساهمون، في عمل الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية.

٨- تحدد الجهات المانحة البرنامج المواضيعي الذي تخصَّص له المساهمة ويجوز لها أن تطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات لتخصيص مساهماتها. ويقتصر استخدام هذه المساهمات على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت في إطار البرنامج المواضيعي المحدد.

٩- يقدم المدير التنفيذي إلى كل دورة من دورات المجلس تقريراً عن تخصيص الأموال وإنفاقها في إطار الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية وعن تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة ورصدها وتقييمها والاحتياجات المالية لتنفيذ البرامج المواضيعية بنجاح.

١٠- تقيَّد جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع ومشاريع وأنشطة محددة في إطار الحساب الفرعي للمشـــاريع أو الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية في الحساب الفرعي الذي يخصها. وتُحمَّل على الحساب نفسه جمـــيع المصروفات المترتبة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو على المشاريع أو على الأنشطة، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.

١١- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات يتخذها أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع أو الأنشطة.

١٢- يقوم المدير التنفيذي بتقديم المساعدة في إعداد المقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع وفقاً للمادتين ٢٤ و٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كافٍ ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي أُقرت.

١٣- يجوز للمجلس أن يرشح ويساند أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء، لتلقي قروض لتمويل مشاريع أقرت والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، على أن تحتفظ المنظمة بحق رصد استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. بيد أن المنظمة لا تكون مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعاً من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية.]

المادة ٢١
صندوق شراكة بالي

١- ينشأ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١[(د)] من هذا الاتفاق.

٢- يتألف الصندوق من:

(أ) مساهمات من الأعضاء المانحين؛

(ب) [كامل] [خمسون في المائة من] الدخل المتحصل نتيجة لأنشطة تتصل بالحساب الخاص؛

(ج) موارد من مصادر أخرى، خاصة وعامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتمشى مع قواعدها المالية؛

٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تخدم الغرض المبيَّن في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يكون قد أقرت وفقاً للمادتين ٢٤ و٢٥.

٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، يضع المجلس المعايير والأولويات المتعلقة باستخدام الأموال، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) احتياجات الأعضاء إلى المساعدة في تحقيق صادرات من الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية تتأتى من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛

(ب) احتياجات البلدان الأعضاء التي تضع وتدير برامج هامة لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب.

٥- يقدم المدير التنفيذي المساعدة في إعداد مقترحات بمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كافٍ ومضمون للمشاريع التي وافق عليها المجلس.

٦- [تعتمد قدرة الأعضاء المنتجين على تحقيق الأهداف المتوخاة في الفقرة ١[د] على مدى توافر الموارد.] يبحث المجلس على أساس منتظم مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى إلى الحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقا للغرض المتوخى من الصندوق.

[نص بديل – المنتجون
المادة ٢١
صندوق شراكة بالي

١- ينشأ بموجب هذا صندوق لتمويل البرامج والأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع.

٢- تشمل مصادر تمويل صندوق شراكة بالي ما يلي:

(أ) الصناديق الاستئمانية للأعضاء المانحين؛

(ب) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ج) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

(د) المساهمات من البلدان المانحة؛

(هـ) آليات التمويل التي يوافق عليها المجلس.

٣- تبلغ موارد صندوق شراكة بالي ما لا يقل عن عشرين ضعف الحساب الإداري السنوي المستمد من المصادر المشار إليها في الفقرة ٢ بالتنسيق مع البلد المضيف.

٤- تجدد موارد صندوق شراكة بالي سنوياً.]

المادة ٢١ مكرراً
حساب برنامج العمل

حذفت

المادة ٢٢
أشكال الدفع

١- تُدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ بعملات قابلة للتحويل بحرية وتكون معفاة من قيود الصرف الأجنبي.

٢- يجوز للمجلس أيضا أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ خلاف الحساب الإداري، بما في ذلك المعدات العلمية والتقنية أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي ووفق عليها.

المادة ٢٣
مراجعة ونشر الحسابات

١- يعين المجلس مراجعين مستقلين لغرض مراجعة حسابات المنظمة.

٢- تُتاح للأعضاء بيانات مراجعة بصورة مستقلة للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ، وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية حسبما يكون مناسبا. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية المراجعة.

الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

المادة ٢٤
أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

١- تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وبأنشطة تتعلق بمشاريع، بطريقة متكاملة.

٢- يضع المجلس على أساس منتظم خطة عمل لتوجيه الأنشطة المتعلقة بالسياسات والمشاريع وتحديد الأولويات. وتراعى الأولويات المحددة في خطة العمل في برامج العمل التي يعتمدها المجلس.

٣- يُقصد بالأعمال المتعلقة بالسياسات العامة الأنشطة التي تساهم مباشرة في تحقيق أهداف الاتفاق، الواردة في خطة العمل، والتي تتسم بالأهمية لجميع أعضاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية على النحو الوارد وصفه في برنامج العمل لفترة السنتين. **[وقد تشمل هذه الأنشطة دراسات لتحسين تنفيذ أهداف المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، واستنباط سياسات ومبادئ توجيهية وخطط عمل جديدة، وأدوات أساسية للاتصال والتوعية، وتدابير لإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات، وإصدار الشهادات، والوصول إلى الأسواق، وزيادة تطوير المعايير والمؤشرات.]**

المادة ٢٥
أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع

١- يجوز للأعضاء ~~وللأمين التنفيذي~~ تقديم مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع التي تسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وفي واحد أو أكثر من مجالات العمل ذات الأولوية المحددة في خطة العمل التي يعتمدها المجلس عملاً بالمادة ٢٤. **ويجوز أيضاً للمدير التنفيذي، مع مراعاة المجالات المواضيعية و/أو الأولويات التي يحددها المجلس، أن يقدم مقترحات إلى المجلس لكي ينظر فيها.**

٢- **يحدد** المجلس **البرامج المواضيعية** ويضع معايير للموافقة على المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع، على أن يأخذ في الحسبان، في جملة أمور، مدى صلتها بأهداف هذا الاتفاق، وآثارها البيئية والاجتماعية، وعلاقتها بالبرامج والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالغابات، ومدى فعاليتها من حيث التكاليف، واحتياجاتها التقنية والإقليمية، والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود، والحاجة إلى دمج الدروس المستفادة.

٣- يضع المجلس جدولا زمنياً وإجراءات لتقديم مقترحات الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي يُلتمس تمويلها من المنظمة، وتقدير أهمية هذه الأنشطة والمشاريع وإقرارها وتحديد أولوياتها وكذلك لتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أموال المنظمة للأنشطة التمهيدية لمشروع أو لمشروع إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو في الحالات التي تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريرا كي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.

٥- يجوز للمجلس أن يضع، وفقاً لمعايير متفق عليها، حدوداً لعدد المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع التي يجوز للعضو **أو للمدير التنفيذي** أن يقدمها خلال دورة مشاريع معينة. كما يجوز للمجلس أن ينهي **[، بتصويت خاص،]** رعايته لأي نشاط تمهيدي لمشروع أو لأي مشروع عقب النظر في تقرير المدير التنفيذي.

المادة ٢٦
اللجان والهيئات الفرعية

١- تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجان المنظمة وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء:

~~(أ)~~(ج) لجنة المالية والإدارة ~~[الصناعة الحرجية،]~~ المعلومات الاقتصادية، والمعلومات عن الأسواق؛

(ب) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛

~~(ج)~~(أ) ~~لجنة المالية والإدارة؛~~ لجنة [الصناعة الحرجية،] المعلومات الاقتصادية، والمعلومات عن الأسواق؛

[(ج) مكرراً لجنة الصناعة الحرجية؛]

~~(د) أي لجان أخرى يرى المجلس أنها ملائمة وضرورية.~~

٢- يجوز للمجلس أن ينشئ **أو يحل** [بتصويت خاص،] [أي] لجان وهيئات فرعية [أخرى] حسبما يراه ملائماً.

٣- يحـــدد المجلس نطاق وأساليب عمل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى. وتكون اللجان والهيئات الفرعية الأخرى مسؤولة أمام المجلس وتعمل تحت سلطته.

المادة ٢٧
حذفت

الفصل الثامن

المادة ٢٨
العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

أُدمجت في المادة ١٤

الفصل التاسع – الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٢٩
الإحصاءات والدراسات والمعلومات

١- يـــأذن المجلس للمدير التنفيذي بإقامة علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومـــية وغير الحكومية المختصة والحفاظ عليها من أجل المساعـــدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها عن إنتاج وتجارة الأخشاب الاستوائية، بما في ذلك عن الاتجاهات والاختلافات في البيانات فضلاً عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وتحليل ونشر هذه المعلومات.

٢- تســـهم المـــنظمة في الجهود الرامية إلى توحيد وتنسيق التقارير الدولية عن المسائل ذات الصلة بالغابات مع تجنب التداخل والازدواجية في جمع البيانات من المنظمات المختلفة.

٣- يقـــوم الأعضاء، إلى أكمـــل مـــدى ممكن لا يتعارض مع تشريعاتهم الوطنية وفي غضون الفترة الزمنية التي يحددها المدير التنفيذي، بتقديم إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارتها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلا عما يطلبه المجلس من معلومات أخرى ذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به.

٣ مكرراً - يسعى المجلس إلى تعزيز الكفاءة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، بناء على طلبها، من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإحصاءات والتقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذا الاتفاق.

[٤- إذا لم يقدم أحد الأعضاء الإحصاءات والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة في الإطار الزمني الذي حدده المجلس و لم يلتمس المساعدة من المدير التنفيذي أو المجلس في توفير الإحصاءات والمعلومات المطلوبة أو تقديم تفسير مرضٍ لهذا التأخير إلى المجلس، **تعرض المسألة على المجلس لإيجاد حل واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير** [، بما في ذلك المساعدة التقنية.]، ~~**قد تشمل تعليق حقوق العضو في التصويت والمشاركة في أعمال المجلس المتعلقة بالسياسات العامة والمشاريع.**~~]

٥- حذفت

اقترحت بعض الوفود النظر في نقل الفقرة ٥ إلى المادة ٣٢.

٦- يضع المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

المادة ٣٠
التقرير والاستعراض السنويان

١- ينشر المجلس تقريرا سنويا عن أنشطته وما يراه مناسبا من معلومات أخرى.

٢- يقوم المجلس كل سنتين باستعراض وتقييم ما يلي:

(أ) الحالة الدولية للأخشاب؛

(ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٣- يُضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بإنتاج الأخشاب وتجارتها وتوريدها ومخزوناتها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني؛

(ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

(هـ) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو إنشاء آليات للمراقبة والإبلاغ عن القطع غير القانوني للأخشاب الاستوائية والتجارة غير القانونية في تلك الأخشاب ومنتجات الغابات من غير الأخشاب.

٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛

(ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة.

٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرة التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو واف، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء.

٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣١
الالتزامات العامة للأعضاء

١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف.

٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.

المادة ٣٢
الإعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يعفي عضواً، عند الاقتضاء، من أي التزام بموجب هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه إياه.

المادة ٣٣
الشكاوي والمنازعات

يجوز لأي عضو أن يقدم إلى المجلس أية شكوى مؤداها عدم وفاء عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأية منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. وتكون القرارات التي يتخذها المجلس بشأن هذه المسائل بتوافق الآراء، بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الاتفاق، كما أنها تكون نهائية وملزمة.

المادة ٣٤
التدابير التفاضلية والتصحيحية والخاصة

١- يجوز للأعضاء المستهلكين من البلدان النامية التي تتأثر مصالحها سلباً بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للفقرتين ٣ و٤ من الفرع "ثالثاً" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣(د-٤).

٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نموا حسب تعريف الأمم المتحدة لها أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير خاصة وفقا للفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

المادة ٣٥
الاستعراض

يجوز للمجلس أن يجري تقييماً لتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك الأهداف والآليات المالية، بعد خمس سنوات من بدء نفاذه.

المادة ٣٦
عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يجيز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها.

الفصل الحادي عشر – أحكام ختامية

المادة ٣٧
الوديع

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٣٨
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من [ثمانية أسابيع بعد اعتماده] وحتى شهر واحد بعد تاريخ بدء نفاذه أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يجوز لأي حكومة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، وقت توقيعها على هذا الاتفاق، أنها بتوقيعها المذكور تعبر عن ارتضائها الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تصـــدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه، بعد توقيعها عليه، عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة ٣٩
الانضمام

١- يكـــون بـــاب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يقررها المجلس، والتي تتضمن أجلا زمنيا لإيداع صكوك الانضمام. ويقوم المجلس بإبلاغ الوديع بهذه الشروط، على أنـــه يجوز للمجلس منح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٤٠
الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق

هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

[المادة ٤١
بدء النفاذ

[١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥] أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق، و١٦ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩.]

١- نص بديل - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد [ ] يوماً من تاريخ توقيع حكومات [ ] دولة بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو من قيامها بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه رهناً بتحقيق التوازن [ ] بين الدول المنتجة والدول المستهلكة.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في [١ شباط/فبراير ١٩٩٥]، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات البلدان المنتجة تحوز ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و١٤ حكومة من حكومات البلدان المستهلكة تحوز ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.

٣- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في [١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إلى عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عملياً لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كلياً أو جزئياً. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها.

٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى أي حكومة لم تقم بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور.

٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.]

المادة ٤٢
التعديلات

١- يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.

٢- يحدد المجلس تاريخاً يخطر فيه الأعضاء الوديع بقبولهم التعديل.

٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطارات بالقبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة وفي حوزتهم بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة وفي حوزتهم بما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة.

٤- بعد أن يقوم الوديع بإبلاغ المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط بدء سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يخطر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم هذا الإخطار قبل بدء سريان مفعول التعديل.

٥- أي عضو لم يقدم إخطاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ، ما لم يُقنع هذا العضو المجلس بأنه لم يستطع تقديم القبول في الوقت المحدد نظراً إلى صعوبات واجهها في إتمام إجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم إخطاراً بقبوله.

٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

المادة ٤٣
الانسحاب

١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يُعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذه.

٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار.

٣- لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يترتب عليه من التزامات مالية قائمة تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٤٤
الاستبعاد

إذا قرر المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له [، بتصويت خاص،] أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، لا يعود ذلك العضو طرفاً في هذا الاتفاق.

المادة ٤٥
تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعَدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو الذي لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق بسبب:

(أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛ أو

(ب) الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛ أو

(ج) الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك أو تبرع يكون العضو الذي لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق قد دفعه للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨.

٣- لا يحق لعضو لم يعد طرفاً في هذا الاتفاق الحصول على نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

المادة ٤٦
مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة عشر سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس [، بتصويت خاص،] تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهاءه وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين على أن تبلغ الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الإضافية ثلاث سنوات.

٣- إذا تم، قبل انقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة تمديد مشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعاً للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس [، بتصويت خاص،] تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية.

٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد.

٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت [، بتصويت خاص،] إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس.

٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويكون له، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها [بتصويت خاص].

٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يُتخذ بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٧
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤٨
أحكام تكميلية وانتقالية

١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ و/أو الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ التي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم يجر تغيير هذه الإجراءات بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المرفق ١

نصّان بديلان للمادة ٢٠ مقترحان من المنتجين والمستهلكين في الجزء الثالث من المؤتمر

[نص بديل – المنتجون

المادة ٢٠
الحساب الخاص

١- ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الخاص هما:

(أ) الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية؛

(ب) الحساب الفرعي للمشاريع.

٢- تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:

(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ب) المؤسسات المالية الإقليمية الدولية؛

(ج) التبرعات؛

(د) مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

٣- يكـــون الغرض من الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية هو تيسير المساهمات غير المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت اتساقاً مع البرامج المواضيعية التي أنشأها المجلس استناداً إلى أولويات السياسات العامة والمشاريع المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤.

٤- يكون الغرض من الحساب الفرعي للمشاريع هو تيسير المساهمات المخصصة لتمويل الأنشطة التمهـــيدية للمشـــاريع والمشاريع التي أُقرت وفقاً للمادة ٢٥ والمشاريع التي أُقرت ولكنها لا تموَّل في إطار البرامج المواضيعية.

٥- لا تقـــل الموارد السنوية للحساب الخاص عن ٢٠ ضعف الحساب الإداري السنوي وتُجدَّد عن طريق آلية مستقرة ويمكن التنبؤ بها.

٦- يضع المجلس معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لشفافية عمل دورات المشاريع التي سيمولها الحساب الخاص، ضمن أمور أخرى. وتراعى في هذه الإجراءات ضرورة وجود تمثيل متوازن بين الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المساهمون، في عمل الحسابات الفرعية للبرامج المواضيعية.

٧- يحدد المساهمون البرنامج المواضيعي التي تُوجَّه إليه مساهماتهم. ويقتصر استخدام هذه المساهمات على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت في إطار البرنامج المواضيعي المحدد.

٨- يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في كل دورة من دوراته تقريراً عن تخصيص الأموال وإنفاقها في إطار الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية وعن تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة ورصدها وتقييمها.

٩- تبدأ دورة المشاريع المشار إليها في الفقرة ٤ متى بلغت موارد الحساب الخاص حداً أدنى قدره ٦٠ في المائة من المبلغ المحدد في الفقرة ٥.

١٠- تقيَّد جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع وبمشاريع وأنشطة محددة في إطار الحساب الفرعي للمشاريع أو الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية في الحساب الفرعي الذي يخصها. وتُحمَّل على الحساب الفرعي نفسه جميع المصروفات المترتبة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو هذه المشاريع أو الأنشطة، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.

١١- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات يتخذها أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالأنشطة التمهيدية للمشاريع أو بالمشاريع أو بالأنشطة.

١٢- يقوم المدير التنفيذي بتقديم المساعدة في إعداد المقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كافٍ ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي أُقرت.]

[نص بديل - المستهلكون]

المادة ٢٠
الحساب الخاص

١- ينشأ حسابان فرعيان في إطار الحساب الخاص هما:

(أ) الحساب الفرعي للمشاريع؛

(ب) الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية.

٢- تكون المصادر الممكنة لتمويل الحساب الخاص هي:

(أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

(ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

(ج) التبرعات.

٣- يكـــون الغرض من الحساب الفرعي للمشاريع هو تيسير المساهمات المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي أُقرت وفقاً للمادة ٢٥.

٤- يكـــون الغـــرض من الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية هو تيسير المساهمات غير المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أقرت اتساقاً مع البرامج المواضيعية التي أنشأها المجلس استناداً إلى أولويات السياسات العامة والمشاريع المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤.

٥- يقتصر استخدام المساهمات المخصصة في **الحساب الفرعي للمشاريع** على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي **خُصصت لها**، ما لم يقرر **المساهم بالتشاور مع المدير التنفيذي** خلاف ذلك. وبعد إتمام أو إنهاء الأنشطة التمهيدية لمشروع أو المشروع يبت المساهم في استخدام أي أموال متبقية.

٦- يحـــدد المســـاهمون في الحســـاب الفرعي للبرامج المواضيعية البرنامج المواضيعي الذي تُخصَّص لـــه مســـاهماتهم. ويقتصـــر استخدام هذه المساهمات على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أقـــرت في إطـــار الـــبرنامج المواضيعي المحدد. ويجوز أن يأذن المساهمون للمدير التنفيذي باستخدام سلطته التقديرية، وفقاً للمادة ١٤، في تخصيص مساهماتهم للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة في إطار برنامج مواضيعي.

٧- يقدم المدير التنفيذي سنوياً إلى المجلس تقريراً عن تخصيص الأموال وإنفاقها في إطار الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية وعن تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة ورصدها وتقييمها.

٨- يُنشـــئ المجلس إجراءات لعمل الحساب الخاص بشفافية. وتُراعى في هذه الإجراءات ضرورة وجود تمثيل متوازن بين الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المساهمون، في عمل الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية.

٩- تُقيَّد جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع وبمشاريع وأنشطة محددة في إطار **الحساب الفرعي للمشـــاريع أو الحســـاب الفرعي للبرامج المواضيعية** في الحساب الفرعي الذي يخصها. وتُحمَّل على الحساب **الفرعي** نفسه جميع المصروفات المترتبة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع **أو الأنشطة**، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.

١٠- لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات يتخذها أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع **أو الأنشطة**.

١١- يقوم المدير التنفيذي بتقديم المساعدة في إعداد المقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي أُقرت.

١٢- يجوز للمجلس أن يرشح ويساند أي كيان بموافقة ذلك الكيان، بما في ذلك أي عضو أو أعضاء، لتلقي قروض لتمويل مشاريع أقرت والتعهد بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، على أن تحتفظ المنظمة بحق رصد استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو. بيد أن المنظمة لا تكون مسؤولة عن الضمانات المقدمة طوعاً من الأعضاء أو الكيانات الأخرى بصورة فردية. (**استُنسخت من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ الأصلية الواردة في الوثيقة TD/TIMBER.3/L.4**).

- - - - -